وقوله زيد طبيب ماهر الثلاثة زوج وفرد والاصح
وقوعه في الكتاب والسنة وان المسمى الشرعي اوضح
من اللغوي وقد تقدم فان تعذر حقيقة فيرد اليه
بتجوز او مجمل او يحمل على اللغوي اقوال والمختار ان اللفظ
المستعمل لمعنى تارة ولمعنيين ليس ذلك المعنى احدهما
مجمل فان كان احدهما فيعمل به ويقف الآخر البيان
اخراج الشيء من حيز الاشكال الى حيز التجلي وانما يجب
لمن اريد فهمه اتفاقا والاصح انه قد يكون بالفعل وان
المظنون يبين المعلوم وان المتقدم وان جهلنا عينه
من القول والفعل هو البيان وان لم يتفق البيانان
كما لو طاف بعد الحج طوافين وامر بواحد فالقول
وفعله ندب او واجب متقدما او متاخرا وقال
ابو الحسين المتقدم مسئلة تاخير البيان عن وقت
العمل غير واقع وان جاز والى وقته واقع عند الجمهور سواء
كان للمبين ظاهر ام لا وثالثها يمتنع في غير المجمل وهو ما له
ظاهر ورابعها يمتنع تاخير البيان الاجمالي فيما له ظاهر
بخلاف المشترك والمتواطئ وخامسها في غير النسخ وقيل
يجوز تاخير النسخ اتفاقا وسادسها لا يجوز تاخير بعض
دون بعض وعلى المنع المختار انه يجوز للرسول صلى الله عليه وسلم
تاخير التبليغ الى الحاجة وانه يجوز ان لا يعلم الموجود
المختار

المعجود بالمخصص ولا بانه مخصص النسخ اختلف
في انه رفع او بيان والمختار رفع الحكم الشرعي بخطاب
فلا نسخ بالعقل وقول الامام من سقط رجلاه نسخ
غسلهما مدخول ولا بالاجماع ومخالفتهم تتضمن ناسخا ويجوز
على الصحيح نسخ بعض القرآن تلاوة وحكما او احدهما
ونسخ الفعل قبل التمكن والنسخ بالقرآن لقرآن وسنة
وبالسنة للقرآن وقيل يمتنع بالآحاد والحق لم يقع
الا بالمتواترة قال الشافعي وحيث وقع بالسنة فمعها
قرآن او بالقرآن فمعه سنة عاضدة تبين توافق الكتاب
والسنة وبالقياس وثالثها ان كان جليا والرابع ان كان
في زمنه عليه السلام والعلة منصوصة ونسخ القياس الموجود
في زمنه عليه السلام وشرط ناسخه ان كان قياسا ان
يكون اجلى وفاقا للامام وخلافا للآمدي ونسخ الفحوى
دون اصله كعكسه على الصحيح والنسخ بها والاكثر ان نسخ
احدهما يستلزم الآخر ونسخ المخالفة وان تجردت عن
اصلها لا الاصل دونها في الاظهر ولا النسخ بها ونسخ
الانشاء ولو كان بلفظ القضاء او الخبر او قيد بالتابيد وغيره
مثل صوموا ابدا صوموا حتما وكذا الصوم واجب مستمر
ابدا اذا قاله انشاء خلافا لابن الحاجب ونسخ الاخبار

٣٨

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1